النظرية العامه لدعوى بطلان حكم التحكيم فى القانون المدنى الإردنى

د/ وضاح سعود العروان
جامعة البلقاء التطبيقية كلية الأميرة رحمه - الأردن

النظرية العامة لدعوى بطلان حكم التحكيم في القانون المدني الأردني

المقدمـة:

يعتبر القضاء هو مظهر من مظاهر السيادة في الدولة ولا يمارس القضاء إلا بواسطة السلطة القضائية المخصصة لذلك، ويجب ألا تقوم به سوى الدولة؛ فالدولة بما لها من سلطة تستطيع أن تعترف لبعض الأفراد أو هيئات غير قضائية بسلطة الفصل في بعض المنازعات التي تدخل أصلا في الولاية القضائية المقررة لقضائها وذلك في نطاق معين، ومتى توافرت شروطا معينة ويسمى هؤلاء الأشخاص محكمين حيث يعهد إليهم بمهمة الفصل في المنازعات التي أجاز القانون للأفراد إخراجها من ولاية السلطة القضائية في الدولة ويعني ذلك أن الدولة لم تحتكر وحدها سلطة الفصل في المنازعات التي تنشا بين الأفراد وإنما سمحت لهم باللجوء إلى التحكيم وذلك لحل المنازعات الحالة أو المستقبلية والتي يمكن أن تنشا بينهم.

والقرار الذي تصدره هيئة التحكيم في النزاع المتفق على التحكيم بشأنه هو حكم قضائي، وهذا الحكم يقوم على أساس اتفاقي هو اتفاق التحكيم وهذا الأساس ينعكس على كل التنظيم القانوني للتحكيم ويؤثر فيه تأثيرا بالغا ولضمان عدم خروج العملية التحكيمية ومن يتولاها عن الجادة والغاية التي لأجلها اقر التحكيم ولعدم المساس بحقوق الأطراف جعل المشرع للقضاء سلطة رقابية على قرار التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

وتعد المملكة الأردنية الهاشمية أول دولة عربية أصدرت قانونا للتحكيم وهو القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ ونظرا لتعرض هذا القانون لسهام النقد من قبل العديد

من رجالات القانون وغيرهم ممن يعنيهم موضوع التحكيم ونظرا للتطور الكبير الذي شهدته المملكة في النواحي القانونية بشكل خاص ظهرت الحاجة إلى وضع قانون جديد للتحكيم تتناسب أحكامه مع قواعد التحكيم التي استقر عليها العمل في دول العالم المختلفة وعليه صدر قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ الذي تضمن أحكاما خاصة بدعوى بطلان.

والبحث في موضوع دعوى بطلان حكم التحكيم يقتضي بيان ماهية التحكيم أولا ثم عرض الأحكام العامة للدعوى وبيان حالات البطلان التي يتعرض لها قرار التحكيم حسب ما ورد في القانون المدني الأردني.

مشكلة البحث :

تمثل موضوع البحث في دراسة مقومات حكم التحكيم التي تعددت بشأنها آراء الفقهاء بحيث انعكس هذا التعدد على موقف القانون والقضاء المقارن وهذه المقومات هي الطبيعة القانونية للحكم الفاصل في النزاع والصادر عن هيئة التحكيم والآثار المترتبة عليه وطرق الطعن فيه حيث تعددت وجهات النظر حول هذه الطبيعة وهذا أدى إلى التعدد ذاته بشان الآثار المترتبة على حكم التحكيم وكيفية الطعن فيه وهذه الجوانب هي بحد ذاتها إشكالية البحث.

أهمية البحث:

أ- صيرورة التحكم أمر واقع فرضت إقرار قوانين تنظم جميع جوانبه.

ب-النزاعات المتعلقة بالتحكيم تطلبت تدخل القضاء وهذا التدخل واضح في بعض الصور ويثير صعوبات ف صور أخرى.

ج- القضاء ببطلان الحكم أو رفض تنفيذه عند وجود حالة من حالات البطلان أو حالة من حالات رفض التنفيذ وهذا يؤدي إلى الحفاظ على الجوهر القضائي السليم.

د- إن المشرع الأردني قد نظم الأحكام الخاصة بدعوى بطلان حكم التحكيم.

أهداف البحث :

١- بيان مضمون النظريات الفقيهة التي قيلت حول الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وانتقاداتها.

٢- بيان الآثار المترتبة على حكم التحكيم وصوره.

٣- بيان المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم وبيان ماهيتها من خلال مددها وإجراءاتها.

٤- بيان طرق الطعن في حكم التحكيم والآثار المترتبة عليه.

٥- التعرف إلى حالات البطلان التي يشترط أن يتمسك بها رافع الدعوى.

٦- الخروج بنتائج وتوصيات تعالج أهم الجوانب العملية في هذا النظام.

المبحث الأول

ماهية حكم التحكيم والطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم

أصبح التحكيم في كثير من بلدان العالم من أهم الوسائل البديلة التي تلعب دورا مهما في حسم المنازعات التي تنشا بين الأطراف بمختلف جنسياتهم وخصوصا تلك الناتجة عن العمليات التجارية والاستثمارية والمصرفية وخاصة إذا ما علمنا أن مثل هذه المنازعات الخاصة تحكمها قواعد وأعراف مهنية الأمر الذي يجعل المحكم الخبير هو الأقدر على استيعابها والأقدر على حسمها في وقت سريع وبكلفة اقل في اغلب الأحيان.

وحين البحث في ماهية التحكيم فانه لا بد من التعرض إلى تعريف التحكيم وبيان مزاياه والطبيعة القانونية لاتفقا التحكيم وآثاره وكذلك تمييز التحكيم عن غيره من النظم المشابهة له وحكم المحكمين وآثاره وحجيته ومدى جواز الطعن فيه وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : التعريف بالتحكيم ومزاياه :

تعريف التحكيم لغة :" هو من فعل حكم وحكم يعني طلب التحكيم من جهة معينة تسمى محكم بتشديد وفتح الكاف[1]."

([1]) بربري، محمود مختار ، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٩٩،صفحة٥.

تعريف التحكيم فقها : هناك عدة تعريفات وردت من فقهاء القانون نتعرض لبعض منها.من الفقهاء من عرف التحكيم على انه :"وسيلة من الوسائل التي يلجا إليها الأطراف لحل ما قد ينشا بينهم من منازعات سواء في وقتها أو مستقبلا "[١].

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه :" نظام قانوني بديل عن قضاء الدولة يتكون من عنصرين اتفقا التحكيم وحكم أو قرار المحكم الذي تنتهي به الخصومة وهو إما تحكيم أجنبي أو تحكيم وطني بالنظر إلى مكان صدوره[٢]."

وعرفه آخرون بأنه :" اتفاق أطراف علاقة معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[٣]."

وكذلك عرفه آخرون بأنه :" اتفاق الأطراف على تفويض المحكم سلطة حسم النزاع بحكم ملزم وقابل للتنفيذ[٤]."

وعلى الرغم من اختلاف التعريفات التي جاء بها بها الفقه فإنني اميل إلى الجانب الذي يعرف التحكيم بأنه اتفاق على طرح نزاع قائم أو مستقبلي محتمل على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه خارج نطاق القضاء المختص أصلا بنظر النزاع.

([١])التحيوي ،محمود ، أنواع التحكيم وتميزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢،صفحة ٩٩.

([٢])عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، صفحة ١١.

([٣]) محمود مختار بربري، مرجع سابق، صفحة ٥.

([٤]) هدى عبد الرحمن، دور المحكمة في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، صفحة ١٢.

مزايا التحكيم :

إن التحكيم قد أضحى القضاء المفضل لدى المتعلمين في مجال التجارة الدولية وليس هناك من يجادل في الاعتقاد حيث يشعرون بأنه وليد إرادتهم ويتجاوب مع مصالحهم المشتركة ويبعدهم عن تعقيدات القضاء الوطني ونهايته المؤلمة لأحدهم على الأقل. هذه الميزة ليست مقصورة على التحكيم التجاري الدولي وإنما يشارك فيها التحكيم التجاري الوطني بيد أن للتحكيم حقيقة أن بعض هذه المزايا لصيقة بالتحكيم في ذاته وتعتبر بهذا الوصف من خصائصه أيا كان الميدان الذي يعمل فيه ولكن فاعليتها في التجارة الدولية أعمق منها في التجارة الوطنية[1].

سيتم ذكر أهم المزايا التي يختص بها التحكيم عن غيره من وسائل فض النزاع الأخرى، وبدون التعرض لشرحها حيث لا يتسع المجال في هذا البحث لذلك وعليه يتم ذكرها بما يلي:

١- توفير الوقت والنفقات والجهد على أطراف النزاع مقارنة مع الإجراءات اللازم إتباعها في القضاء.

٢- تمتع طرفي النزاع بميزة اختيار محكم منفرد أو هيئة تحكيم من ذوي الخبرة الواسعة في موضوع النزاع.

٣- تحقيق ميزة السرعة لطرفي النزاع والذي لا يوفره القضاء لهم.

٤- وجود إمكانية عالية لالتقاء أطراف النزاع على نية حسنة ورغبة أكيدة لحل النزاع بالسرعة والكفاءة اللازمة.

([1]) محسن شفيق،التحكيم التجاري الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة ٢٨.

٥- من مزايا التحكيم في العقود الدولية حياد واستقلالية المحكم عن أطراف النزاع حيث غالبا ما يتم الاشتراط بين أطراف النزاع أن يكون المحكم من جنسية محايدة لا علاقة له بجنسية أطراف النزاع حيث يبعث الطمأنينة في نفوس الأطراف لعدم خضوع المحكم لسلطة رسمية في أي دولة خلافا لما يكون عليه القضاء[١].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم وآثاره :

الفرع الأول - الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم :

تعتبر الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم من ابرز المسائل التي اختلف فيها الفقهاء منذ القدم وحتى يومنا هذا وسيتم التعرض في هذه المسالة لذكر أربعة نظريات من حيث مؤداها وانتقاداتها فقط على النحو التالي :

أولا- النظرية التعاقدية :

ومؤدى هذه النظرية أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية يستمد وجوده من إرادة الأطراف ولا يخضع له احد إلا بإرادته ولا يعدو الحكم عن كونه اتفاقا بين الأطراف لأنهم فوضوا المحكمين إصداره على أن يلتزموا به. وأيضا يرى أنصار هذه النظرية أن اتفاق التحكيم ذو طبيعة عقدية انطلاقا من هذا الاتفاق الذي يعد عقدا كغيره من العقود حتى لو كان منتجا لحكم فهذا الحكم يعد أثرا من آثار اتفاق التحكيم[٢].

---

(١) جورج حزبون، دور هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم الوطني والخاص الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،٢٠٠٤، صفحة ٤٠٥.

(٢) لافي محمد موسى درادكة، اتفاق التحكيم في التشريع الأردني "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٧.

وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فان أطراف هذا الاتفاق يمتلكون حرية اختيار نوع التحكيم الذي يحيلون إليه النزاع واختيار هيئة التحكيم التي ستتولى مهمة الفصل في النزاع وغيرها من إجراءات التحكيم ويعد أنصار هذه النظرية اتفاق التحكيم وحكم التحكيم مرحلتين في إجراء واحد لان تنظيم التحكيم وإجراءاته هدف مرحلي لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في حسم النزاع وأطراف هذا النزاع عندما يبرمون اتفاق التحكيم يلتزمون بجميع الالتزامات الناتجة عن هذا الاتفاق بما فيها تنفيذ حكم التحكيم[١].

ورغم ذلك فان هذه النظرية تعرضت لسهام النقاد ومن الانتقادات الموجهة لأنصار هذا النظرية ما يلي :

١- المبالغة في إعطاء الدور الأساسي لإرادة أطراف النزاع في تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم فالمحكم عندما يفصل في النزاع يطبق إرادة القانون دون الاهتمام بما اتجهت إليه إرادة الخصوم.

٢- الطابع الاتفاقي في نظام التحكيم لا يكفي لاعتباره نظاما عقديا إنما يجب التمييز بين المصدر والوظيفة لهذا النظام فالتحكيم مصدره عقد يخول الأطراف بموجبه شخص أو أكثر مهمة حسم النزاع فيصبحون قضاة يقومون بوظائف قضائية[٢].

٣- المعيار المادي الشكلي الذي استند إليه أنصار هذه النظرية في تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم فيتجاهل طبيعة العمل الذي يقوم به المحكم المكلف

---

(١) الصلاحي، احمد انعم بن ناجي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة،ط١، صنعاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤، صفحة ١٨.

(٢) عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط ١، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠، صفحة ٣٢.

بالفصل في النزاع والدور الذي يجسده في حماية الحقوق والمراكز القانونية حيث هناك الكثير من الأعمال التي تعتبر أعمالا قضائية دون أن تكون مرتبطة بخصومة قضائية[١].

٤- إرادة الأطراف ليست مطلقة في التحكيم فالتحكيم لا يجوز إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح.

ثانيا- النظرية القضائية :

ومؤدى هذه النظرية أن تقرير ماهية التحكيم ينبغي أن يستوحى من طبيعة المهمة الموكولة إلى المحكم وليس من مجرد الوقوف عند معايير شكلية فالمحكم قاضي يختاره الأطراف ليفصل فيما تنازعوا فيه وحكمه كالأحكام القضائية يحوز حجية الشيء المقضي به ويكون قابلا للتنفيذ الجبري عند اكتسائه بصيغة النفاذ[٢]. ويرى أنصار هذه النظرية أن تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم يكون بتغليب المعايير الموضوعية المتمثلة في المهمة التي يقوم بها المحكم والغرض من هذا النظام وليس بتغليب المعايير الشكلية أو العضوية.

برغم أن القضاء مظهر لسيادة الدولة الحديثة يمارس بوساطة سلطات قضائية مخصصة لذلك فان القوانين أجازت للأفراد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم واختيار محكم يتولى مهمة الفصل في النزاع بدلا من القضاء[٣]، فالسلطة القضائية سلطة قائمة بذاتها بغض النظر عمن يتولاها تمنحها الدولة إلى الأشخاص بالطرق التي يحددها

---

(١) التحيوي، محمود السيد عمر، مرجع سابق،، صفحة ٣٠٦ .

(٢) محيي الدين إسماعيل، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الثاني، النسر الذهبي للطباعة، صفحة ٧.

(٣) التحيوي، محمود السيد عمر، مفهوم الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم شرطا كان أم مشارطه، الوسيلة الفنية لأعماله ونطاقه، صفحة ٢٦.

القانون إما بصورة دائمة وإما بصورة مؤقتة كالمحكم الذي تمنح له بسبب طبيعة المهمة التي يقوم بها[١].

وكذلك هذه النظرية لم تسلم من النقد والنقاد وسنتعرض لبعض هذه الانتقادات كما يلي :

١- الاستناد إلى أن العمل الذي يقوم به المحكم هو ذات العمل الذي يقوم به القاضي لا يكفي للقول بالطبيعة القضائية للتحكيم لان وظيفة كل منهما تختلف عن الأخرى فوظيفة القاضي وظيفة قانونية تتمثل في حماية الحقوق والمراكز القانونية أما المحكم فوظيفته اجتماعية واقتصادية سلمية تتمثل في حل النزاع على نحو يضمن استمرار العلاقات بين أطراف هذا النزاع في المستقبل لكن لا يقوم بهذه الوظيفة إلا إذا وجد نزاع.

٢- لم يعد القانون المحكم المكلف بالفصل في النزاع قاضيا خاصا أو عاما بدليل انه نظم قواعد خاصة بالقاضي تختلف عن القواعد الخاصة بالمحكم كالقواعد المتعلقة بالصلاحية والسلطة والمسؤولية[٢].

٣- القانون لا يجيز تنفيذ حكم التحكيم إلا بعد صدوره أو بتنفيذه من الجهة القضائية المختصة خلافا للحكم القضائي الذي لا يتطلب مثل هذا الأمر نظرا لصدوره من هذه الجهة[٣] (١).

---

(١) حسن، خليل عمر، سلطة المحكم الامرية في التحكيم الداخلي، طبعة ١،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٥، صفحة ٦٧.

(٢) التحيوي، محمود السيد عمر، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٣، صفحة ٢.

(٣) المادة (٥٤/أ) من قانون التحكيم الأردني.

٤- المصطلحات أحيانا لا تستخدم بالدقة الواجبة ويجب تحديد ما يقصده المشرع في مجمل النص الذي يرد فيه المصطلح.

ثالثا- النظرية المختلطة :

وجوهر هذه النظرية يتلخص في أن نظام التحكيم تتعاقب عليه صفتان الأولى التعاقدية ويدخل فيها كافة مظاهر الإرادة في تكوينه وترتيبه لآثاره والصفة القضائية من اللحظة التي يبدأ فيها ويصدر منها حكم المحكم لان التحكيم في الواقع حقيقة ممتدة في الزمان ويتتابع فيه صفتين القضائية والعقدية.وهذه الطبيعة المختلطة هي التي تفسر لنا إمكانية رده وسلطة المحكم في إدارة القضية والبحث عن أدلة الإثبات وذلك لا يفسر إلا الطبيعة القضائية لنظام التحكيم.

وأيضا يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم قالب قانوني يحتوي عملين : اتفاق التحكيم وقضاء التحكيم، الفاعل فيها مختلف، حيث الأول يحدثه أطراف النزاع والثاني يحدثه المحكم[١]، وجهد الفقيه ينبغي ألا يتوجه إلى إدماج احدهما في الآخر وبناء على ذلك يتسم هذا التحكيم بالطبيعة المختلطة لما فيه من تأثيرات عقدية وقضائية فهو يعد نظاما قضائيا اتفاقيا يجيز لأطراف النزاع اختيار المحكم الذي سيتولى مهمة الفصل في النزاع بإصدار حكم قضائي حائز لحجية الأمر المقضي به ونهائي لا يقبل الطعن فيه[٢]. وكذلك رغم طبيعة هذه النظرية المختلطة فإنها لم تسلم من النقد ونوجز أهم الانتقادات الموجهة لها بما يلي :

---

(١) الجمال، محمد وعبد العال،عكاشة محمد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط١، ١٩٩٨.

(٢) المرجع السابق.

١- اكتفى أنصار هذه النظرية بتحديد العناصر العقدية والقضائية في كل من النظريتين السابقتين دون القيام بالدراسة التحليلية لطبيعة نظام التحكيم وأسباب الاختلاف حولها.

٢- القول بان التحكيم يتحول من الطبيعة العقدية إلى الطبيعة القضائية عند صدور الحكم الفاصل في النزاع هو قول محل نظر لان المسلم به أن طبيعة الشيء جزء لا يتجزأ من كل شيء[١].

٣- الأخذ بالنظرية المختلطة بما تتطلبه من خضوع التحكيم للقواعد القانونية الخاصة بالعقود وبالقضاء يؤدي إلى تناقضات كثيرة حيث يصعب الجمع بين نظامين مختلفين فقد تختلف الآراء حول تحديد العناصر التي تحكمها القواعد الخاصة بالعقود والعناصر التي تحكمها القواعد الخاصة بالقضاء.

٤- التحكيم لا يتسم بالطبيعة العقدية والقضائية لان العقد ليس عنصرا جوهريا فيه بدليل وجود التحكيم الإجباري الذي لا يتم اللجوء إليه بناء على اتفاق ولان المحكم لا ينتمي إلى السلطة القضائية في الدولة التي تتولى الفصل في النزاعات بوساطة قضاة يمثلونها عند إصدار الحكم المنهي لهذه النزاعات[٢].

---

(١) شتا، احمد محمد نور، مفهوم الغير في التحكيم دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمبدأ نسبية اثر التحكيم بالنسبة للغير، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦،صفحة ٣٠.

(٢) المليجي، أسامة احمد شوقي،هيئة التحكيم الاختياري دراسة تحليلية مقارنة لطبيعتها القانونية وطبيعة العمل الذي تقوم به، القاهرة، منشاة المعارف، ١٩٩٥، صفحة ٦٣.

رابعا- النظرية المستقلة " الخاصة ":

يرى أنصار هذه النظرية أن نظام التحكيم ذو طبيعة خاصة ويجب النظر إليه نظرة مستقلة ولا يمكن تفسيره في ضوء المبادئ التقليدية بمحاولة ربطه بالعقد أو بالحكم القضائي الصادر عن القضاء في الدولة. ولا يمكن إدماج هذا النظام في أنظمة قانونية يتشابه معها في أمور كثيرة ويختلف عنها في أمور أخرى ؛ لان اتفاق التحكيم نوع من أنواع العقود لكن له خصائص ذاتية تميزه عن غيره من العقود في أمور عديدة منها أن هدفه تسوية النزاع الناشئ حول علاقة سابقة قائمة فعلا وليس إقامة علاقة قانونية جديدة وموضوعه لا يتمثل في قبول تسوية محددة مسبقا لهذا النزاع إنما في اختيار محكم يعرض عليه النزاع ليتولى مهمة الفصل فيه بإرادة مستقلة عن إرادة أطراف هذا النزاع.

وهذا الاتفاق لا يعني أن نظام التحكيم وما يصدر عنه من أحكام ذو طبيعة عقدية لان إرادة الأطراف لا تفسر جميع جوانب هذا النظام فهو يخضع لقواعد مستقلة خاصة به وتاريخيا يعد التحكيم اسبق وجودا من القضاء[1]. ومن أهم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية ما يلي :

١- إن تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم يتم من خلال تحديد الأصل الذي ينتمي إليه وليس من خلال الأثر المترتب عليه أو الأساس الذي يقوم عليه فان كان هذا الأصل هو سلطان الإرادة كان نظام التحكيم ذا طبيعة عقدية وإذا كان الأصل الذي ينتمي إليه نظام التحكيم هو سلطة القضاء كان نظاما قضائيا.

([1]) التحيوي،محمود السيد عمر، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم،مرجع سابق،صفحة ٦٠٤.

٢- ربط أنصار هذه النظرية ربطا خاطئا بين مرفق القضاء الذي يشكل احد سلطات الدولة وبين فكرة القضاء البسيط المتمثل في الفصل في النزاع وفقا للقانون بوساطة طرف محايد غير مكلف أصلا بتطبيق القواعد القانونية لان الوظيفة القضائية قد تتم ممارستها من أشخاص عاديين لا ينتمون إلى هذا المرفق.

٣- ربط أنصار هذه النظرية ربطا خاطئا بين القضاء وبين تطبيق القانون من جهة وبين التحكيم وتطبيق الأعراف أو قواعد العدالة من جهة أخرى فالقاضي يفصل في النزاع المعروض عليه استنادا إلى القواعد القانونية أو الأعراف السائدة أو قواعد العدالة في حال غياب القاعدة القانونية التي تحكم هذا النزاع وهو الدور نفسه الذي يقوم به المحكم عندما يكون مكلفا بالفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة دون التقيد بقواعد القانون[١].

٤- لا يمكن القول بان نظام التحكيم يؤدي إلى تحقيق وظيفة اجتماعية تضمن التعايش السلمي بين أطراف النزاع لان ذلك يتعارض مع التحكيم بالقانون الذي يلتزم فيه المحكم بالفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون وهو الدور نفسه الذي يقوم به القاضي العام في الدولة[٢].

بعد دراسة النظريات التي قيلت بصدد تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم بمضمونها والانتقادات الموجهة إليها أرى أن حكم التحكيم يتسم بالطبيعة الخاصة أو المستقلة فهذه الطبيعة يجب أن لا تفسر بفكرة العقد أو بفكرة القضاء أو بالفكرتين معا إنما يجب أن تفسر بالطبيعة الخاصة له نظرا لما له من خصائص تميزه عن العقد وعن

---

(١) التحيوي، محمود السيد عمر، المرجع السابق، ص ٦٤٤.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٤٢.

الحكم القضائي وصدور هذا الحكم بناء على إجراءات ذات طبيعة قضائية وترتيبه بعض الآثار الذي يرتبها الحكم القضائي تقتضيها طبيعة نظام التحكيم بوصفه وسيلة لحل النزاعات تكفل استقرار الحقوق والمراكز القانونية لأطراف هذه النزاعات إضافة إلى أن اختلاف أنصار النظريات السابقة للنظرية المستقلة حول بعض المسائل التي تمت الإشارة إليها عند دراسة هذه النظريات من شانه إضعاف وجهة نظرهم في تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم.

الفرع الثاني- آثار اتفاق التحكيم في القانون الأردني :

يرتب حكم التحكيم بعد صوره بالكيفية المطلوبة خلال المدة المحددة ووفقا للشكل الذي حدده القانون آثارا مهمة بالنسبة لهيئة التحكيم وأخرى بالنسبة لأطراف النزاع. وقبل دراسة هذه الآثار ينبغي الإشارة إلى الخلاف الذي ثار حول الوقت المعتبر لصدور هذا الحكم وترتيب آثاره حيث قيلت عدة آراء فقهية منها : أن وقت اتفاق هيئة التحكيم على مضمون الحكم وأسبابه هو وقت صدور الحكم حتى لو تمت كتابته والتوقيع عليه من قبل هذه الهيئة في وقت لاحق[١].أو أن وقت صدور الحكم في وقت النطق به حتى لو تمت كتابته في تاريخ لاحق لتاريخ النطق به[٢].أو أن تاريخ إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة هو تاريخ الصدور الذي يرتب فيه حكم التحكيم آثاره

---

(١) عباس، عبد الهادي وهواش،جهاد، التحكيم، الطبعة٢،دمشق، المكتبة القانونية، ١٩٩٧، صفحة ٢٣٧.

(٢) أبو الوفا،احمد،التحكيم بالقضاء والصلح. صفحة ٢٥٥.

القانونية[١].والرأي الراجح هو أن تاريخ كتابة الحكم والتوقيع عليه هو تاريخ الصدور لان مهمة هيئة التحكيم تنتهي بذلك[٢].

والاتجاه الثاني اخذ به المشرع الأردني لأنه اشترط صدور الحكم مكتوبا ومشتملا على بيانات متعددة من بينها توقيع هيئة التحكيم، وهذا يعني انه قبل كتابته والتوقيع عليه لا يعد موجودا وألزموا هذه الهيئة بتسليم الخصوم هذا الحكم وهذا التسليم لا يكون إلا بعد كتابته والتوقيع عليه. وأشارت محكمة التمييز الأردنية إلى هذا الاتجاه حيث قضت يعتبر حكم المحكمين صادرا بتاريخ توقيعهم عليه وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين الأول يتناول آثار التحكيم على هيئة التحكيم والثاني يتناول آثاره على أطراف النزاع.

---

(٣) سامي، فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة ١، عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦،صفحة ٣٤٣.

(٤) عباس،عبد الهادي وهواش،جهاد، التحكيم،الطبعة ٢، دمشق، المكتبة القانونية،١٩٩٧، صفحة ٢٣٦.

المبحث الثاني

الأحكام العامة لدعوى بطلان حكم التحكيم

لقد اختلف الفقه في مسالة فرض الرقابة على أحكام المحكمين إذ يؤيد بعضهم فرض هذه الرقابة لان فرضها يؤدي دورا وقائيا وآخر علاجيا. أما الدور الوقائي فهو يتمثل في حث المحكم على تحري الدقة والتطبيق السليم للقانون حتى لا يؤول حكمه إلى البطلان أو رفض التنفيذ. وأما الدور العلاجي فهو القضاء ببطلان الحكم أو رفض تنفيذه عند وجود حالة من حالات البطلان أو حالة من حالات رفض التنفيذ وهذا يؤدي إلى الحفاظ على الجوهر القضائي السليم لخصومة التحكيم[1]. ويعود بعضهم الآخر إلى عدم فرض الرقابة لان هذه الرقابة لا تتناسب مع أساس نظام التحكيم الذي يقوم على استبعاد دور القضاء العادي وإحلال دور التحكيم مكانه. وقد ذهب المشرع الأردني إلى ترجيح الرأي المؤيد لفرض الرقابة على أحكام المحكمين إذ اخضع المشرع هذه الأحكام لرقابة القضاء العادي من خلال الطعن في هذه الأحكام بالبطلان أو من خلال طلب الأمر بتنفيذها وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول- ميعاد رفع دعوى البطلان والمحكمة المختصة :

جاء في المادة (٥٠) من قانون التحكيم الأردني انه :" ترفع دعوى البطلان خلال ثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم ".

([1]) احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، القاهرة، منشاة المعارف، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١، صفحة ٣٢١.

يتضح من نص المادة السابقة انه لا يحول دون رفع هذه الدعوى وقبولها نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم لعل تفسير هذا الحكم يرجع إلى ما هو مستقر عليه في الأنظمة القانونية الوضعية المعاصرة من عدم جواز التنازل عن الحقوق الموضوعية والإجرائية قبل ثبوت الحق فيها هذا بالإضافة إلى أن التنازل عن الطعن بالبطلان قبل أن يتحدد مضمون حكم التحكيم فيه مغبة قد لا يكون في وسع المتنازل تقديرها لحظة قبول التنازل.

أما بالنسبة لميعاد الطعن في حكم المحكمين فقد شارت إليه المادة (٥٠) من قانون التحكيم الأردني المشار إليها سالفا وهو ثلاثين يوما تبدأ بالسريان من اليوم التالي لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه والذي يتبلغه عن طريق تسليمه صورة عنه من قبل هيئة التحكيم وان لم يقم المحكوم عليه برفع الدعوى ضمن المهلة المحددة يسقط حقه فر رفعها.

أما بخصوص المحكمة المختصة فيلزم أن ترفع دعوى البطلان لدى المحكمة المختصة نوعيا بنظرها وهي وفقا للقانون الأردني " محكمة الاستئناف " حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون التحكيم الأردني :" المحكمة المختصة محكمة الاستئناف الذي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة ".

المطلب الثاني - إجراءات تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم والرسوم عن الدعوى :

ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب لائحة دعوى تودع لدى قلم محكمة الاستئناف المختصة مشتملة على البيانات التي تطلبها المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية. وذلك بعد أن يستوفى رسم مقداره (٣%) من قيمة المبلغ المدعى

به وبحد أعلى لا يتجاوز (١٢٠٠ دينار أردني) وحسب ما جاء في الفقرتين (ب،ج) من المادة السابعة من نظام رسوم المحكم. وتقوم المحكمة بالتثبت من وجود سبب البطلان وتراقب تنفيذ اتفاق التحكيم وتطبيق أحكام القانون في هذا الخصوص كما تراقب البينات المقدمة في حدود ما إذا كانت تؤدي إلى الوقائع وان لها أصل أو مصدر في أوراق التحكيم وإجراءاته وليس لها تقدير الشهادة ووزن البينة وإعمال قناعتها فيها[١].

كما ليس لها أن تتصدى لمسالة اعتماد الحكم لإحدى البينات أو عدم أخذه بها إذا وجدت المحكمة أن مدعي البطلان محقا في دعواه فانه ليس أمامها سوى أن تحكم ببطلان الحكم[٢].

المطلب الثالث- حالات وأسباب بطلان حكم التحكيم :

إن المشرع الأردني قد نظم الأحكام الخاصة بدعوى بطلان حكم التحكيم في المواد (٤٨-٥١) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ وقد حدد المشرع حالات بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر وذلك في المادة (٤٩) من القانون وهذه الحالات تنقسم إلى نوعين وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول حالات البطلان التي يشترط أن يتمسك بها رافع الدعوى ثم نتناول في الثاني حالات البطلان التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

---

(١) منير عبد الحميد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشاة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠، صفحة ٤٤١.

(٢) تمييز حقوق رقم (١٩٩٧/١١٣٩) منشور بمجلة نقابة المحامين سنة ١٩٩٧، صفحة ١٢٠٣، الأردن.

الفرع الأول : حالات البطلان التي يشترط أن يتمسك بها رافع الدعوى :

إن المجال للخوض في هذه الحالات بالتفصيل يستغرق منا جهد ووقت طويل لبيان كافة الجوانب الخاصة بكل حالة والآراء الفقهية بخصوصها والتساؤلات التي ثارت بشأنها في التطبيق العملي لتنفيذها ولا يتسع المجال في بحثنا هذا المبسط لذلك وعلى هذا فإننا سنكتفي بذكر هذه الحالات ذكرا فقط كما يلي :

١- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحا " ومكتوبا " أو كان هذا الاتفاق باطلا أو سقط بانتهاء مدته.

٢- إذا كان احد أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقدا للأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.

٣- إذا تعذر على أي طرفي التحكيم تقديم دفاعه سبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعين محكم أو إجراءات التحكيم أو لأي سبب خارج عن إرادته.

٤- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

٥- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

٦- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق.

٧- إذا لم تراعي هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثار في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

الفرع الثاني : حالات البطلان التي لا يشترط أن يتمسك بها رافع الدعوى والتي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها :

تقضي الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من قانون التحكيم الأردني على انه :" تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها[1].يتضح من هذا النص أن المشرع اوجب على المحكمة التي تنظر دعوى البطلان أن تقضي ببطلان حكم التحكيم فيما تضمنه ما يخالف النظام العام أو إذا تبني لها أن موضوع النزاع لا يجوز تسويته بطرق التحكيم وهذا البطلان تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها فلا يشترط أن يتمسك به رافع الدعوى كما هو الحال في الحالات التي سبق ذكره في الفرع الأول.

ويرى البعض أن مسالة تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام تظهر في عدة وجوه منها:

١- أن يتضمن الحكم مخالفة لقاعدة حجية الشيء المحكوم فيه.

٢- أن يعتد الحكم بالتزام ليس له سبب.

٣- أن يرفض المحكم تطبيق نص يتعلق بالنظام العام يجب عليه تطبيقه كالنص الخاص بتسعير بعض السلع.

٤- إذا حدث مخالفة للنص الذي يوجب اتخاذه إجراءات شهر الشركات.

([1]) الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

المطلب الرابع- الآثار المترتبة على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم :

الأصل أن حكم المحكمين شانه شان الحكم الصادر عن المحاكم العادية لا يمكن التظلم منه إلا بسلوك طريق الطعن التي رسمها القانون والتي وردت فيه على سبيل الحصر إلا أن هذا الحكم لا يستمد قوته إلا من اتفاق الخصوم على التحكيم وعلى ذلك إذا انعدم هذا الاتفاق أو كان باطلا أو إذا جاوز المحكمون حدود سلطتهم فلا يوجد ثمة حكم ومن ثم أجاز المشرع في هذه الأحوال رفع دعوى مبتدئة بطلب بطلان الحكم[١].

ويترتب على رفع الدعوى بطلب بطلان الحكم وقف تنفيذه وذلك لان المقصود من هذه الدعوى هو إنكار كل سلطة للمحكم فيما فصل فيه.ومن ثم ينعدم الحكم إذا صحت الاعتبارات التي بينت عليها الدعوى. خاصة وان أسباب البطلان في التحكيم تتصل بعدم مراعاة القواعد الأساسية في التقاضي فإذا كان الحكم باطلا أو مبنيا على إجراءات باطلة فمعنى ذلك أن المحكم قد اغفل ما لا يجوز إغفاله من أساس الإجراءات وانه قد أهدر حقوق الخصم بما قد يجعلهم في حالة تتساوى مع حالة إنكار سلطته كمحكم[٢].

ولتفصيل ما تقدم برزت عدة آراء فقهية فمنها ما يؤيد وقف تنفيذ حكم التحكيم إذا ما رفعت دعوى لإبطاله ومنها ما لا يؤيد وقف التنفيذ. ولكن سنقتصر في بحثنا هذا على ذكر الرأي الراجح الذي اخذ به المشرع الأردني. ويتجه الرأي الراجح إلى أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم توقف تنفيذه أيا كان سبب هذه الدعوى وذلك على تقدير أن المقصود من هذه الدعوى هو إنكار التحكيم وإنكار سلطة المحكم فيما فصل فيه أو

---

(١) احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشاة دار المعارف، الطبعة الخامسة، القاهرة،٢٠٠١،صفحة٣٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٢

التمسك ببطلان الحكم أو الإجراءات السابقة عليه لإغفال ما لا يجوز إغفاله من أسس المرافعات وبما أن المحكم لا يرى جميع إجراءات المرافعات ولا يحاسب بما يحاسب به القضاء في هذا الصدد ولا يترتب في التحكيم الجزاءات والبطلان المقرر أمام المحاكم وإلا ما أمكن تصور فائدة ما من التحكيم وإنما هو ملزم باحترام الأصول العامة وحماية حقوق الدفاع[1].ورغم اعتناق المشرع الأردني للرأي الراجح المبين أعلاه في وقف إجراءات تنفيذ حكم التحكيم في حالة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إلا انه لم يخصص مادة في قانون التحكيم تقضي بذلك.

([1]) المرجع السابق، نفسه.

الخـاتـــمة

خطى المشرع الأردني خطوة هامة للتقدم بنظام التحكيم في الأردن وذلك عند وضعه قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ فقد بني هذا القانون على أسس تنسجم مع الأسس التي بنيت عليها العديد من التشريعات المدنية في مجال التحكيم مما ينبئ بتطور كبير للدور الذي يقوم به التحكيم في حل المنازعات.

ومن قبيل الأسس الحديثة التي بني عليها القانون انه أفسح للمحتكمين حرية الاتفاق على العديد من المسائل المتعلقة بالعملية التحكيمية لتشكيل هيئة التحكيم وتعيين المحكمين والقواعد التي تسري على الإجراءات وتلك التي تطبق على موضوع النزاع هذا بالإضافة إلى حرية تحديد مكان التحكيم واللغة المستعملة فيه والمدة اللازمة لإصدار الحكم وما من شك في أن هذه الحرية تجعل المحتكمين على ثقة في أنهم سيحصلون على حكم عادل ينهي نزاعهم.

وعلى الرغم من كل ما سبق فان القانون الأردني لا يخلو من أوجه النقص والقصور فقد جاء قاصرا في بعض أحكامه كما أن هناك بعض النصوص التي تعد تزييدا لا داعي له، ومن قبيل الأحكام التي نعتقد أن المشرع قد جانب الصواب في تنظيمها عدم تمكين المحكمة التي تنظر دعوى البطلان في أن تمنح هيئة التحكيم فرصة تدارك العيب الموجود في الحكم متى كان هذا العيب بسيطا وكان بالإمكان تداركه مع انه كان من الأفضل أن يمكن المشرع المحكمة من ذلك لإنقاذ حكم التحكيم.

و انطلاقا من النظريات التي قيلت بصدد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم تبين أن هذا الحكم لا يتسم بالطبيعة العقدية لأنه لا يعد عقدا ولا يتمتع بخصائص العقود ولا يخضع لأحكامها ولا يتسم بالطبيعة القضائية لأنه لا يعد حكما قضائيا صادرا عن جهة قضائية، ولا يتسم بالطبيعة المختلطة التي تجمع بين الطبيعة العقدية والقضائية لان عدم اتسامه بإحدى هاتين الطبيعتين منفردتين يعني عدم اتسامه بهما مجتمعتين من

باب أولى وعليه أرى أن حكم التحكيم يتسم بالطبيعة الخاصة أو المستقلة عن الطبيعة العقدية والقضائية لأنه يخضع لقواعد قانونية تتضمن أحكاما خاصة به تميزه عنها.

حيازة حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي والتي هي أهم خصائص الحكم القضائي تقتضيها طبيعة نظام التحكيم الذي يعد وسيلة قانونية لحل النزاعات، و صدور هذا الحكم حائزا لحجية الأمر المقضي لا يعني حيازته للقوة التنفيذية التي تجيز تنفيذه جبرا في حال تعذر التنفيذ الاختياري فهز لا يكتسب هذه القوة إلا بعد صدور أمر بذلك من القضاء المختص.

التوصيات :

١- النص على منح هيئة التحكيم سلطة إصدار حكم إضافي فاصل في الطلبات التي أغفلتها تحقيقا للغاية من اللجوء إلى التحكيم بالفصل في جميع الطلبات المتعلقة بالنزاع.

٢- النص على أن حجية حكم التحكيم تعد من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها انطلاقا من إقرار القانون للتحكيم بوصفه وسيلة لحسم النزاعات واستقرار الحقوق والمراكز القانونية مما يؤكد فاعلية في ذلك.

٣- إنشاء مراكز تحكيم تتولى مهمة حسم النزاعات وفقا للأصول القانونية.

٤- خلق قنوات اتصال مع مراكز التحكيم في الدول المجاورة للاستفادة من تجربتها في هذا المجال والمشاركة في جميع المؤتمرات التي تتناول موضوعات تتعلق بالتحكيم وذلك للاطلاع على كل ما هو جديد في هذا المجال وهذا يضمن إعداد كادر قادر على تولي مهمة التحكيم.

٥- عقد الندوات وتوزيع النشرات بهدف توعية المواطنين بأهمية التحكيم وما يتمتع به من مزايا وهذا بحد ذاته يساعد في إنجاح مراكز التحكيم والقيام بدورها على أكمل وجه.

قائمة المراجع

١) التحيوي، محمود السيد عمر، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٣.

٢) التحيوي، محمود السيد عمر، مفهوم الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم شرطا كان أم مشارطه، الوسيلة الفنية لأعماله ونطاقه.

٣) الجمال، محمد وعبد العال،عكاشة محمد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط١، ١٩٩٨.

٤) الصلاحي، احمد انعم بن ناجي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة،ط١، صنعاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤..

٥) المليجي، أسامة احمد شوقي،هيئة التحكيم الاختياري دراسة تحليلية مقارنة لطبيعتها القانونية وطبيعة العمل الذي تقوم به، القاهرة، منشاة المعارف، ١٩٩٥.

٦) حسن، خليل عمر، سلطة المحكم الامرية في التحكيم الداخلي، طبعة ١،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٥.

٧) احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، القاهرة، منشاة المعارف، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١.

٨) عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

٩) محسن شفيق،التحكيم التجاري الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة.

١٠) محمود التحيوي، أنواع التحكيم وتميزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١١) سامي، فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة ١، عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

١٢) شتا، احمد محمد نور، مفهوم الغير في التحكيم دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمبدأ نسبية اثر التحكيم بالنسبة للغير، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

١٣) عباس، عبد الهادي وهواش،جهاد، التحكيم، الطبعة٢ ،دمشق، المكتبة القانونية، ١٩٩٧.

١٤) محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٩٩.

١٥) جورج حزبون، دور هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم الوطني والخاص الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،٢٠٠٤؟.

١٦) محيي الدين إسماعيل، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الثاني، النسر الذهبي للطباعة.

١٧) منير عبد الحميد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشاة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٨) هدى عبد الرحمن، دور المحكمة في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٩) عباس،عبد الهادي وهواش،جهاد، التحكيم،الطبعة ٢، دمشق، المكتبة القانونية،١٩٩٧، صفحة ٢٣٦.

٢٠) لافي محمد موسى درادكة، اتفاق التحكيم في التشريع الأردني "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٧.